Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.2

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

International responsibility arising from violations of the special provisions of international maritime governance

Osama Waad Mahmoud
Lecturer
Omar Hamad Kurdi
Assist- Prof
College of Law - Tikrit University

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 Oct.,2024

Accepted: 29 Oct, 2024

Available online: 15 May, 2025

PP :27-40

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Osama Waad Mahmoud
Omar Hamad Kurdi
College of Law - Tikrit University

Email:
osamalaw@gmail.com
omar.hamad@tu.edu.iq

Aabstract

International responsibility is one of the very important topics that was consumed by international jurisprudence early on, and it also placed its weight on international work and judiciary, and it had a very large share of it to the point that part of its rules are based at the present time on international practices, rulings of international jurisprudence, and on a set of opinions and doctrines. If responsibility International responsibility is one of the accepted principles at the level of international law. It has never been equal to other topics that facilitate its development. International responsibility is always a controversial topic, as it includes very ambiguous issues, as its provisions branch out and are related to many other provisions. Consequently, at the level of international law itself or at the level of other internal laws and regulations, this is what made the topic of international responsibility one of the greatest and most branched topics of international law. The issue of international responsibility is considered one of the broadest and most difficult problems facing international law in general. The issue of protecting and preserving the environment has become one of the most important issues burdening the international community in this era and a major dimension of the challenges facing the Arab world, especially developing countries, and the necessity of finding Solutions to complex problems and successful treatment of them. International governance seeks to discuss solutions to issues that affect more than one country or region, and international responsibility then arises due to violation of the provisions of international governance.

Keywords: (international responsibility, international governance, international law).

المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك الاحكام الخاصة للحوكمة البحرية الدولية

أسامة وعد محمود سليمان
الأستاذ المساعد الدكتور
عمر حمد كردي الجبوري

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١٠/١
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/١٠/٢٧
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك الاحكام الخاصة للحوكمة البحرية الدولية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

تعد المسؤولية الدولية من المواضيع الهامه جدا التي استهلكها الفقه الدولي مبكرا وايضا رمت بثقلها على العمل والقضاء الدوليين فكان له نصيب كبير جدا منها الى درجه ان جزء من قواعدها يستند اليه في الوقت الراهن الى الممارسات الدولية واحكام القضاء الدولي والى جملة من الآراء والمذاهب واذا كانت المسؤولية الدولية من المبادئ المسلم بها على صعيد القانون الدولي فإنها لم تكن ابدا متساوية المواضيع الاخرى التي تسهل تطويرها فان المسؤولية الدولية دائما هي موضوعا يثير جدلا بحيث تشتمل على مسائل غامضه جدا حيث ان احكامها تتفرع وتتصل بالكثير من الاحكام الأخرى وبالتالي على صعيد القانون الدولي نفسه او على صعيد القوانين والأنظمة الداخلية الاخرى وهذا ما جعل موضوع المسؤولية الدولية واحد ضمن اعظم مواضيع القانون الدولي واكثرها تفرعا. ان هذا الموضوع يعد مشكله من اوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بشكل عام ولقد اصبحت قضية حماية البيئة والمحافظة عليها من اهم القضايا التي تثقل كاهل الجماعة الدولية في هذا العصر وبعد رئيسي من ابعاد لتحديات الذي تواجه العالم العربي وبشكلا خاصا الدول النامية وضرورة ايجاد حلول للمشكلة المعقدة والمعالجة الناجحة لها وتسعى إلى نقاش حلول القضايا التي تؤثر على أكثر من دولة أو منطقة وتنشأ حينها مسؤولية دولية بسبب انتهاكات احكاما خاصة بها.

كلمات مفتاحية :(مسؤولية دولية، والحوكمة البحرية الدولية،والقانون الدولي)

المقدمة

المبحث الاول : الثغور الاسلامية و أهميتها ان المسؤولية الدولية هي نظام قانوني دولي قائم بحد ذاته ويشتمل على الاحكام والتنظيمات المستقلة وان هذا النظام القانوني لم يكن وليد لفتره زمنيه محدده او مرتبط باتجاه فقهي بذاته وذلك لان تعاقب تصرفات الدول في علاقاتها وايضا الفقهاء في افكارهم والقانونيين في تعاريفهم قد اوجد نظام لا يزال متحرك ومتطور بحكم تغير وتطور التي طرأ في المجتمع الدولي فان هذا التطور قصير المدى الذي مرت به فكره المسؤولية الدولية وايضا ارتباطه بمختلف التعاريف التي استخلصت من طرف الجهات الدولية والمحلية وايضا نبحث عن اخر تطورات حول اشخاص المسؤولية الدولية واقسامها المختلفة.

أولا: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية دراسة موضوع المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك الاحكام المتعلقة ب حوكمة البحرية الدولية هامة جدا بسبب الانتهاكات التي تطال الاحكام الخاصة بالحوكمة البحرية الدولية وبالتالي جاء اساس المسؤولية الدولية بسبب ذلك وأيضا نتيجة تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقة وعرف الاساس القانوني للمسؤولية الدولية بأنه تطورات عميقه جميعها تدل على ان المجتمع الدولي في حركه مستمرة من اجل البحث عن الأفضل

ثانيا: إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسية لبحثنا ببيان مسؤوليتنا لدولية التي تنتج عن انتهاك الاحكام التي تختص بالحوكمة البحرية الدولية وعلى الرغم من التوسيع الكبير لنطاق المسؤولية الدولية لكن مع ذلك ظلت كثيرا من منازعات دولية ولاسيما تلك المتعلقة بالبيئة من دون حل وفي الغالب كان القضاء يحكم بعدم الاختصاص تارة وبأحكام سريعا ما تطعن فيها تارة أخرى وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال المفاهيم الجديدة وفي إطار دراستنا سنحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو تعريف المسؤولية الدولية وما هي الاسس المعاصرة الخاصة بها؟

٢- ما هي طبيعة الالتزامات الموجبة لتحريك دعوى المسؤولية؟

٣- ما هي وسائل تسوية منازعات دولية ناشئة بانتهاك احكام الحوكمة البحرية؟

ثالثا: فرضية الدراسة:

ننطلق بدراستنا بفرضية أساسية اساسها أن اساس المسؤولية الدولية يتعلق بتطور العلاقات الدولية وإن ما يجب القيام به هو تأسيس المسؤولية الدولية في مجال البيئة دون مراعاة ركن الضرر مع الإبقاء على ركن الخطأ بمفهوم المخاطر وتفعيل القرينة العلمية والحصول على حلول الانتهاكات فتطال احكاما خاصة للحوكمة البحرية الدولية

رابعا: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في البحث الحالي على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف المسؤولية الدولية وتحليلها واستنباط ما يمنعه من احكام في مجال المسؤولية عن انتهاك الاحكام الخاصة للحوكمة البحرية الدولية

خامسا: هيكلية الدراسة:

تقوم هيكلية الدراسة على أساس تقسيمها على وفق ثلاثة مطالب وكما يلي:

مطلب أول: تعريف مسؤولية دولية والاسس المعاصرة الخاصة بها

مطلب ثاني: طبيعة الالتزامات موجبة بتحريك دعوى المسؤولية

مطلب ثالث: وسائل تسوية المنازعات دولية ناشئة بانتهاك احكام للحوكمة البحرية البحري

المطلب الأول
تعريف مسؤولية دولية والاسس المعاصرة الخاصة بها

ان مسؤولية لدولية تتعلق بمجموعه من المواضيع التي تختص بتطور الفكرة وبظهورها من الناحية الدولية والإقليمية مع تقديم كافة التعريفات التي تتعلق بعناصر المسؤولية الدولية وبشروطها وتحديد اقسامها المتعلقة في عناصر مسؤولية دولية ومحاوله تحديد اقسامها مستخلصة من العمل الدولي والقانون الدولي وسوف نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول
تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية تعتبر جزءًا أساسيًا في كل نظام قانوني، ومن دونها تفقد قواعد القانون الدولي أهميتها. تعتمد فعالية هذا النظام القانوني على نضوج مفهوم المسؤولية. [١]وبسبب أهمية هذا الموضوع وغياب تحديداته، ظهرت خلافات فقهية حول مفهوم مسؤولية دولية. بحيث قدم الفقهاء العديد بالتعريفات عن لمسؤولية الدولية. فقد عرفها لبعض بأنها النظام الذي تُلزم بموجبه الدول بإصلاح الأضرار التي تسببت فيها لدولة أخرى أو لأحد رعاياها[٢]، نتيجة لعمل أو امتناع غير مشروع وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. كما عرّفها الفقيه كالسِن بأنها الالتزام بإصلاح أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة المسؤولة ويسبب ضررًا. [٣]

وبالتالي المسؤولية الدولية تعرف فيما يتعلق بحظر استخدام الأسلحة او تقييدها بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي العام على الطرف الاخر الذي يقوم بانتهاك القواعد المنظمة لحظر استخدام الأسلحة او تقييده بإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك. [٤]

---

[١]محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٦٦٠

[٢]احمد عبد الكريم سلامه، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كلية الحقوق جامعة البحرين، ع (٢) , ٢٠٠٥ , ص١١

[٣] Kelsen, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, Columbig jolumbig journal of lntrrnational Law, vol (2), 1972, P. 198.

[٤]محمد جبار أتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية ٢٠١١ , ص٥٩

الفرع ثاني
الاسس المعاصرة للمسؤولية الدولية

إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية في الإطار التقليدي تعد نظام قانوني من خلاله يتحمل الشخص مسؤوليه الاضرار التي تنتج عن اخطائها وبالتالي فان الاضرار تبعا لخصوصيه طبيعتها فرضت استحداث نظام قانوني حديث يتناسب معها وان هذا المبدأ من اهم اساس المسؤولية المدنية ويعتبر ايضا بمثابه الادراك الحقيقي لمختلف تشريعات كالتشريع العراقي وسارعت تشريعات ايضا للعمل الى الحد من الاضرار عبر تحميل المتسبب في الضرر دفع مبالغ مالية عبر فرض الرسوم والضرائب على النشاطات التي تسبب الضرر [٥]

أولا: نظرية المخاطر

شهدت العلاقات الدولية في القرن العشرين منذ الحرب العالمية الثانية تزايد للحالات التي تقوم فيها الدول بالنشاطات المشروعة لكنها تتسبب في اضرار كبيرة تتخطى الحدود الوطنية في الكثير من الاحيان فان ندرة الموارد الطبيعية وضرورة استخدامها يتسم بالكفاءة وايجاد الموارد البديلة والقدرة على التعامل مع جميع الكائنات حيث ادت الى ابتكار طرق قد تكون نتائجها لا يمكن التنبؤ بها في اغلب الحال.

ونتيجة للترابط الاقتصادي والايديولوجي فان هذه النشاطات الذي تستخدم موارد التي تقع داخل اقليم دولة معينه او تحت ولايتها او في سيطرتها يكون لها إثر ضار على الدول الاخرى وعلى مواطنيهم وهذا الجانب الواقعي من جوانب الترابط العالمي قد اثبت عليه الاحداث التي ادت في العديد من الحالات الى اصابات في خارج الولاية الإقليمية للدولة التي حدث فيها هذا النشاط او في خارج سيطرتها. [٦]

لابد من إيجاد اسم جديدا لمسؤوليتنا الدولية حتى تساير الاوضاع الدولية الجديدة واتجه الفقه الى اقرار المسؤولية عن الاضرار الناجمة نتيجة استخدام الأنشطة الخطيرة الخروج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح صعب الاثبات عن نظريه الفعل الغير مشروع الذي اصبحت من الصعب اللجوء إليهم من اجل تغطيه حالات المسؤولية عن اضرار التي تسببها الانشطة المشروعة. [٧]

وعملت معظم النظم القانونية الداخلية على الاخذ بنظريه المخاطر [٨]وطبقها القضاء الداخلي في الكثير من الاحكام وهذا ما أعطاها القوه القانونية في القانون الدولي اعمالا بنص المادي رقم ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدولية الى مبدأ السيادة الإقليمية المستقرة[٩] في القانون الدولي العرفي كقاعدة اساسيه تمنح الدول الحقوق الحصرية على اقليمها ومواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة وفي المقابل تفرض التزامات

---

[٥]حساني حورية. سعداوي محمد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع٢، مجلد ٤، ٢٠٢١، ص١٩٢

[٦]عبد الواحد الناصر، "الحياة القانونية الدولية: مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام"، ط١، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠١١، ص: ٣٤٤-٣٤٥.

[٧]عبد الوهاب محمد،" المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة: دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ١٩٩٤، ص ٢١٨-٢١٩.

[٨]من القوانين الداخلية التي طبقة نظرية المخاطر نشـــير إلى: القانون المدني الفرنســـي الفقرة ١ المادة ١٣٨٤، القانون المدني لجمهورية ألمانيا الديموقراطية الصـــادر عام ١٩٧٥، في الولايات المتحدة الأمريكية "قانون الهواء" الصـــادر عام ١٩٥٠ والمعدل في عام ١٩٧٠ وفي عام ١٩٩٠ الذي يتضمن حظر أية عملية لتصريف الملوثات في الجو، سواء بإذن أو من ذوون إذن، وكذلك معظم القوانين المدنية في الدول العربية.

[٩] عبد الواحد الناصر،" مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحضورة دولياً "، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج: ٣١-٣٢، ١٩٩٩، ص ٤٥.

على الدول بأن لا تسبب اضرار للآخرين في خارج نطاق الولاية الإقليمية مما يتوجب تحمله مخاطر الأنشطة التي تجري على اقليمها وتؤثر بشكل سلبي على اقاليم ومواطني الدول الاخرى.[١٠]

ويقصد بنظريه المخاطر بأنها اقامه مسؤوليه على كاهل مسؤولا عن النشاط الخطر وعما يسببه في الغير من الاضرار ومن دون لجوئنا الى اثبات الخطأ بجانبه وتعتبر هذه النظرية أحد انماط مسؤولية موضوعية فلا تستند لمعيار شخصي من اجل اقامه مسؤولية دولية الى انه يلاحظ غياب نص اتفاقي صريح يقضي بالمسؤولية الدولية بأساس نظريه مخاطر عن الاضرار.

وهذا يفسح المجال امام تطبيق القواعد الدولية العرفية التي تواتر العمل الدولي على استعمال منذ أمد طويل و التي تشكل القاعدة العامة المستقرة في النظام القانون الدولي ومن خلال هذه القاعدة العامة تقوم المسؤولية الدولية على اساس الفعل الغير مشروع حيث لا تسأل كل دوله الا عن انتهاكها لالتزام دولي سواء ترتب عن هذا الضرر ام لا و بالنظر الى الانعكاسات الاقتصادية والسياسية المحتمل لتطبيق نظريه المحاضر فلا زالت الدول متخوفة حتى ولو كان عبر ابرام الاتفاقيات من ارساء نظام التعويض التلقائي الذي يقوم على اساس نظريه المخاطر لكونه يجعل الدول مجبره بالإصلاحات الكلية او الجزئية للضرر لمجرد حصوله بقطع النظر عما اذا كان الفعل المسبب الضرر فيه خرق للقانون الدولي ام لا وبالتالي نظرية المخاطر بذاتها لا يمكن ان تعد الاساس الوحيد للمسؤولية الدولية و نساير معظم الفقه في قصر نطاق مسؤولية دولية وعلى مسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة الثي تؤثر في البيئة [١١]

ثانيا: مبدأ ملوث الدافع

صدر مبدا الملوث يدفع في القانون البيئي من اجل جعل الطرف مسؤول عن حدوث تلوث مسؤول عن هذا الدفع مقابل الضرر الذي سببه في البيئة الطبيعية ويعد عرفا اقليميا بسبب الدعم القوي الذي تمتع به من اغلب منظمه التعاون الاقتصادية والتنمية والسوق الأوروبية وان مبدا الملوث يدفع يدعم سياسة بيئية مثل الضرائب البيئية أقرتها الحوكمة البحرية تحول وتقلل بشكل كبير انبعاثات الغازات الدفيئة وتتضمن ايضا الضرائب البيئية التي يدعمها مبدأ الملوث يدفع ضريبه استهلاك الوقود المفرط في الولايات المتحدة والمعيار الموحد لاقتصاد الوقود غرامة الملوث يدفع ويتطلب قانون الممتاز الأمريكي من الملوثين الدفع مقابل تنظيف موقع النفايات الخطرة وذلك عند امكانيه تحديد الملوثين على مبدا الملوث يدفع اسم المسؤولية الممتدة المنتج وكان اول من وصف هذا المفهوم تقريبا توماس لاند كفست للالحوكمة البحرية السويدية في عام ١٩٩٠ مبدا المسؤولية الممتدة للمنتج الى نقل المسؤولية التي تتعلق بالنفايات من الحكومات الى الجهات المتسببة فيها وفي الواقع انه يدمج تكلفه التخلص من النفايات مع تكلفه المنتج وهذا يعني بشكل نظري ان المنتجين سوف يقومون بتحسين كميات وانواع النفايات التي تنتج عن منتجاتها ثم يقللون حجم هذه النفايات ويزيدون من احتمالات اعاده استخدامها وتدويرها[١٢]

[١٠] عبد الواحد الناصر، مصدر سابق، ص ٤٥-٤٦.
[١١] عبد الواحد الناصر، مصدر سابق، ص ٤٩.
[١٢] The International Institute for Industrial Environmental Economics at Lund University, Sweden (2000)."Extended Producer Responsibility in Cleaner Production" Doctoral Dissertation (2000)

المطلب الثاني
طبيعة الالتزامات الموجبة لتحريك دعوى المسؤولية

يعد الالتزام الدولي الموجبة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية من بين الالتزامات الرئيسية التي يفرضها القانون الدولي على جميع الدول دون استثناء حيث جاءت الصكوك الدولية سواء التي صدرت في صيغة اتفاقيات عامة أو خاصه من أجل ذلك. وسوف نتناول في هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول
الالتزام العامة للدول بحماية البيئة البحرية

عند الاطلاع على الأحكام الواردة في الجزء ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وخاصة المادة ١٩٢ التي تتعلق بحماية البيئة البحرية، يتبين أن هناك التزامًا عامًا على الدول في هذا الصدد. ويعكس هذا النص القانوني تأثيرات إيجابية نتجت عن عدد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث. [١٣]

ان الدول لم تمتلك صلاحيات واسعة من اجل اعداد القوانين الوطنية لحماية البيئة البحرية وانما هي مجبره بالحرص على ان تكون هذه القوانين مطابقه للقواعد والتشريعات الدولية.

ولابد من الملاحظة إلى ان هذا التطور الذي قام القانون الدولي للبحار بتعريفه يجب ايضا قراءته على ضوء التطور الذي عرفه القانون الدولي والمجهود الذي قام به المجتمع الدولي والعمل الذي قام به المنظمات الدولية العالمية والإقليمية حيث يمكن من خلال هذا التطور الملاحظ التواتر لمجموعه من القواعد العرفية واستقرارها والتي مدت بدورها الالتزامات [١٤]الدولية ببذل العناية وبشكل خاص مبدأ التزام الدول بعدم الترخيص لمباشره انشطه فوق اقليمها او تحت الحدود بشكل يؤدي الى الحاق الضرر بالبيئة البحرية التي تقع خارج الحدود الوطنية وجاء يعد هذا المبدأ العام اقرار مجموعة من الالتزامات الدولية التي تقع على كاهل الدول ولا سيما ضمن اطار وقاية البحار من التلوث[15].

نصت اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار على العديد من الالتزامات العامة من اجل حمايه البيئة البحرية من التلوث والتي تلتزم بها الدول الاطراف وتتجسد في التزامات تتعلق باتخاذ التدابير المعينة في فقرتها الاولى والتزامات بوجوب التعاون الدولي في فقراتها الثانية[16].

وقد أجبرت هذه الاتفاقية الدول عند اتخاذ التدابير التي اسلوب ولا يؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى نقل الضرر او الاخطار من منطقه الى اخرى او تحويل نوع من التلوث الى نوع اخر وان تتم بشكل على رصد مخاطر التلوث البحري واثاره وان تنتشر هذه التقارير وان تجري تقييم الاثار الى المشروعات التي تتم تحت نطاق ولايتها او تحت رقبتهم في حال توفرت هذه المشروعات عقولي من اجل الاعتقاد بانها تسبب تلوث كبير للبيئة البحرية او تسبب تغيرات واضحة وطارئه في البيئة[17]

---

[١٣]عبد الكريم عوض خليفة،" القانون الدولي للبحار: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٤

[١٤]أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٥٤

[15]محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفق لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، ط١، دار الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٦

[16]محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، ط١، مطبعة المعارف، الرباط، ٢٠٠٣، ص٧٩

[17]عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، ط١، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٦٥

وقد اجبرت هذه الاتفاقية الدول بان تعتمد قوانين وانظمه من اجل منع وخفض تلوث البيئة البحرية ومن اجل توحيد قواعد وانظمه ومعايير حمايه البيئة البحرية من التلوث بسبب الاغراق اذا شجعت الاتفاقية السعي عبر المنظمات الدولية والمؤتمرات الدبلوماسية لقواعد المعايير الدولية لمنع التلوث البحري من الاغراق و التحكم به بشكل افضل[١٨]

الفرع الثاني
الالتزامات الخاصة بالدول البحرية

أقرت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدول التي تؤثر بشكل كبير في البيئة البحرية، سواء من خلال حمايتها أو التسبب في تلوثها. يعود ذلك إلى قدراتها الأكبر في حماية البيئة البحرية، ولأنها من الدول الأكثر تعرضاً لأضرار التلوث الحالي أو المستقبلي، أو لقربها من مصدر التلوث وسيطرتها عليه، وهي ما يُعرف بدولة العلم (الفقرة الأولى)، الدولة الساحلية (الفقرة الثانية)، ودولة الميناء (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: دولة العلم

أوجبت الاتفاقية على دولة العلم التزامات متعددة تهدف إلى حماية البيئة البحرية والحد من التلوث ومكافحته والسيطرة عليه، وتحميل المسؤولية عند وقوعه. ومن هذه الالتزامات: [١٩]

على دولة العلم التي ترفع السفن علمها اعتماد قوانين وأنظمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، بشرط ألا تقل فاعلية هذه القوانين عن القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمعتمدة من قبل المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدبلوماسية.

تلتزم دولة العلم بالإشراف الكامل على سفنها لضمان التزامها بالقواعد الدولية، وضمان صلاحية السفن للإبحار، والتحقق من كفاءة الطاقم وحملهم للشهادات المطلوبة، بالإضافة إلى إجراء التفتيش الدوري.

كما تقع على عاتق دولة العلم مسؤولية التحقيق الفوري في أي انتهاك للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، ورفع الدعاوى الجنائية وفرض العقوبات المناسبة على السفن التي ترفع علمها، على أن تكون تلك العقوبات رادعة بما يكفي لمنع تكرار الانتهاكات، بغض النظر عن مكان وقوعها. [٢٠]

الفقرة الثانية: الدولة الساحلية

تمنح الاتفاقية للدولة الساحلية حقوقًا وتفرض عليها التزامات لحماية البيئة البحرية من التلوث وتحديد المسؤولية عنه عند حدوثه، على النحو التالي: [٢١]

عندما تكون السفينة داخل أحد موانئ الدولة الساحلية أو بالقرب من شواطئها، يحق للدولة إقامة دعوى ضد أي انتهاك لقوانينها أو أنظمتها المتعلقة بالحد من التلوث البحري، خاصة إذا وقع الانتهاك داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة.

---

[١٨] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنة بالقوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٦

[١٩] عبد الهادي محمد العشيري، البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٥

[٢٠] إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية دراسة كاملة للقوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ولقواعد القانون الدولي في الميدان البحري، دار المعارف، مصر، ١٩٨٧، ص٦٥

[21] A. Kiss Le Droit international de l'environnement Pedone, paris 1989 p١٠٥.-118.

في حال وجود أدلة على أن السفينة ارتكبت انتهاكًا للقواعد الدولية لمنع التلوث، يحق للدولة الساحلية طلب معلومات من السفينة لتحديد ما إذا كان الانتهاك قد حدث.

يمكن للدولة الساحلية أيضًا رفع دعوى ضد السفينة التي انتهكت قوانينها المتعلقة بمنع التلوث، سواء كانت داخل موانئها أو مبحرة في مياهها الإقليمية، وذلك إذا توفر دليل واضح على ارتكاب الانتهاك الذي يلحق ضررًا جسيمًا أو يهدد بإلحاقه بسواحلها أو بمصالحها الاقتصادية أو البيئية.

إضافة إلى حق رفع الدعوى، يمكن للدولة الساحلية حجز السفينة المخالفة وتفتيشها ماديًا. ومع أن الدولة الساحلية تملك صلاحية محاكمة السفينة المخالفة لقوانينها، فإن العقوبات المفروضة تقتصر على الغرامات المالية إلا في حالة التلوث المتعمد والخطير في المياه الإقليمية.

تؤكد الاتفاقية أن حق الدولة الساحلية في رفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالتلوث لا يتأثر بأي أحكام أخرى. ومع ذلك، إذا قامت دولة العلم باتخاذ إجراءات ضد السفينة المخالفة، يجب على الدولة الساحلية تعليق إجراءاتها لمدة ستة أشهر، إلا في حال وجود ضرر جسيم أو إذا كانت دولة العلم قد فشلت بشكل متكرر في الوفاء بالتزاماتها الدولية.[22]

المطلب الثالث

وسائل تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن انتهاك احكام الحوكمة البحرية

ان تسارع النمو الاقتصادي وتطور تجارة دولية وبشكلا خاصا ان تجارة لبحرية جعلت تحكيم بحري مكان اهتماما دوليا ومؤسسات دولية والإقليمية التي سارعت الى تنظيمه وتنفيذه وأصبح الاقبال عليه من اجل حل المنازعات كبير جدا بعيدا عن المحاكم القضائية التي تتصف بالبطء في حل المنازعات.[٢٣] وسوف نتناول في هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الاول

التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن الحوكمة البحرية

تعد المنازعات التحكيمية البحرية من الدراسات الاستراتيجية وذات اهميه كبيره جدا في مجال التحكيم وذلك لكونه يرتب أثر كبير جدا من حيث تحديد الهيئات التحكيمية التي تتخصص في المنازعات البحرية والقانون الذي يجب تطبيقه على موضوع النزاع واضفاء المرونة لإدارة أطراف المنازعات البحرية في اختيار الهيئة التي تفصل في النزاعات بشكل نهائي. [٢٤]

ان اغلب المنازعات البحرية تتم تسويتها عبر التحكيم ويعود هذا الى ميل أطراف هذه المنازعات في السرية وفي الاجراءات التي يتميز بها التحكيم عن غيره من وسائل تسويه المنازعات وذلك عبر عرض نزاعاتهم البحرية على محكمين يفصل فيها بأحكام نهائية وملزمه والتحكيم البحري هو نظام قانوني لحل المنازعات البحرية له تاريخه القديم يعود الى عصور روما القديم في القرن السابع قبل الميلاد وهناك هيئات التحكيم التجاري الدولي التي تم انشائها حتى تختص بالمنازعات الدولية فيما يتعلق بمنازعات البحرية.

---

[22]محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٥٥

[٢٣]بومدين بالباقي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع رسالة دكتوراه قسم القانون الخاص كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه تلمسان،٢٠١٨، ص٣

[٢٤]مزعاش عبد الرحيم، قضاء التحكيم كآليه لتسويه المنازعات البحرية، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد بوقره، مجله صوت القانون، ع١، ٢٠٢٢، ص٤٠٧

اولا محكمه التحكيم لغرفه التجارة الدولية حيث تأسست عام ١٩٢٣ ومقرها في باريس تعمل على حل الخلافات ذات الطابع الدولي والناشئة عن مجال الاعمال بما فيها الاعمال البحرية تبعا لنظامها

ثانيا محكمه التحكيم الدولي في لندن تم تأسيسها عام ١٨٩٢ وتعتبر من أقدم مؤسسات التحكيم في العالم حيث تعمل على تسويه المنازعات تبعا لنظامها الخاص.[٢٥]

الفرع الثاني

المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لحل النزاعات الناشئة من الحوكمة البحرية

محكمة العدل الدولية تختص فقط بالنظر في النزاعات بين الدول، ومع ذلك عندما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات الدولية البحرية، توجد هيئة قضائية مخصصة يُلجأ إليها، بالإضافة إلى أن هناك منظمات دولية معنية بهذه القضايا، وخاصة إذا كان أحد أطراف النزاع هو السلطة الدولية لقاع البحار أو أحد المتعاقدين معها. لذلك، جاءت المحكمة الدولية لقانون البحار كأول هيئة إلزامية يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢. [٢٦]

وبناءً على ذلك، تنص المادة ٢٨٧، الفقرة ١، البند "أ" من الاتفاقية على أن الدول تكون حرة في اختيار واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، سواء عند التوقيع أو التصديق عليها، أو في أي وقت آخر، وذلك عن طريق إعلان مكتوب: [٢٧]

١. المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقًا للملحق السادس.
٢. محكمة العدل الدولية.
٣. محكمة التحكيم المشكّلة وفقًا للملحق السابع.
٤. محكمة التحكيم الخاصة المنشأة وفقًا للملحق الثامن للنظر في نوع أو أكثر من فئات النزاعات المحددة فيه. [٢٨]

بدأت محكمة دولية في قانون البحار عملها في ١٨ أكتوبر ١٩٩٦، أي بعد حوالي عامين من دخول اتفاقية جامايكا لقانون للبحار بحيز التنفيذ. وقد نصت المادة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة مرفق في الاتفاقية على أن مقر المحكمة سيكون في مدينة هامبورغ بألمانيا الاتحادية، وللمحكمة أيضًا عقد جلساتها في أي مكان آخر متى رأت ذلك مناسبًا. وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة متاحًا لجميع أطراف الاتفاقية وكذلك لغير أطرافها وفقًا لشروط الذي نص عليها في الملحق السادس للاتفاقية[٢٩]

---

[٢٥]رضوان ابو زيد، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر ،١٩٨١، ص١٣٠.

[٢٦]صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢م، ص٦٤

[٢٧]إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥٤

[٢٨]ماهر ملندي ، المحكمة الدولية ل-قانون البحار ، مقال متوفر على الموقع الالكتروني الآتي https://arab-ency.com.sy/law/details/٧/٢٦٠٢٨ تاريخ الزيارة ٢٧ /٢٠٢٤/٧

[٢٩]عبد المنعم محمد داؤد، القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية البحرية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩م، ص٥٤

خاتمة البحث

في ختام بحثنا، يمكن القول إن المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك الأحكام الخاصة للحوكمة البحرية الدولية تعد من الركائز الأساسية لضمان الامتثال للقوانين والمعاهدات الدولية. فهي تُعزز من سيادة القانون على الساحة العالمية وتضمن مساءلة الدول والمؤسسات عن تصرفاتها بما يضمن احترام حقوق الدول الأخرى والمجتمع الدولي ككل. إن تفعيل هذه المسؤولية يعزز التعاون الدولي ويقلل من مخاطر النزاعات ويعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين. وعليه، فإن الالتزام بتلك الأحكام والمبادئ ليس فقط واجبًا قانونيًا، بل هو أيضاً ضرورة لتحقيق الاستقرار والعدالة في النظام الدولي.

أولا: الاستنتاجات

١. يعد الالتزام الدولي الموجب لتحريك دعوى مسؤولية دولية من بين الالتزامات رئيسية يفرضها القانون الدولي على كل الدول

٢. عملت اتفاقيه الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار على الربط بين القواعد العامة والقواعد الدولية التي تتضمنها او ستتضمنها الاتفاقية دولية الخاصة بحمايه البحار من التلوث

٣. تعد منازعات تحكيمية بحرية من الدراسات الاستراتيجية وذات اهميه كبيره جدا في مجال التحكيم

ثانيا: التوصيات

١. تعمق تشريعات ونصوص قانونية في مسؤولية دولية ناشئة من انتهاك احكام خاصة في حوكمة البحرية الدولية

٢. زيادة الدراسات والأبحاث التي تتحدث عن مسؤولية دولية الناتجة بانتهاك الاحكام المختصة ب حوكمة البحرية الدولية

٣. العمل على الحد من الأضرار البيئية بتحميل المتسبب في الضرر دفع مبالغ مالية وذلك عن طريق فرض رسوم وضرائب على نشاطات ملوثة

مصادر البحث

الكتب العربية:

١. أبو الخير، أحمد عطية. الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، فلسطين، ١٩٩٥.

٢. البزاز، محمد. حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي. ط١، مطبعة المعارف، الرباط، ٢٠٠٣.

٣. الحميدي، محمد سعيد عبد الله. المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. ط١، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤. الدغمة، إبراهيم محمد. القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٥. رضوان، أبو زيد. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ١٩٨١.

٦. سلامة، أحمد عبد الكريم. قانون حماية البيئة مقارنة بالقوانين الوضعية. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. عباس، هاشم الساعدي. حماية البيئة البحرية من التلوث. ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٨. عبد الكريم، عوض خليفة. القانون الدولي للبحار: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ط١، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٩. عبد الهادي، محمد العشيري. البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج العربي. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠. عبد الواحد، الناصر. الحياة القانونية الدولية: مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام. ط١، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠١١.

١١. عامر، صلاح الدين. القانون الدولي الجديد للبحار. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٢. عطية، أبو الخير أحمد. الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

١٣. الغنيمي، محمد طلعت. في قانون السلام. ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٤. الناصر، عبد الواحد. الحياة القانونية الدولية. ط١، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠١١.

١٥. الضحاك، إدريس. قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية. دار المعارف، مصر، ١٩٨٧.

١٦. محمد، عبد المنعم داؤد. القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية البحرية. ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٧. محمد، الحاج حمود. القانون الدولي للبحار. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

الرسائل والاطاريح:

١. أتويه، محمد جبار. المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١.

٢. بالباقي، بومدين. التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع. رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٨.

٣. محمد، عبد الوهاب. المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة: دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

البحوث والدراسات:

١. سلامة، أحمد عبد الكريم. النظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية. كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠٠٥.

٢. عبد الرحيم، مزعاش. قضاء التحكيم كآلية لتسوية المنازعات البحرية. مجلة صوت القانون، ع١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، ٢٠٢٢.

٣. الناصر، عبد الواحد. مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دولياً. المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، ع٣١-٣٢، ١٩٩٩.

المصادر الأجنبية:

1. Bedjaoui, M. Droit international: Bilan et perspectives. Pedone Unesco, Paris, 1991.
2. Kelsen. State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity. Columbig Journal of International Law, Vol (2), 1972.
3. Kiss, A. Le Droit international de l’environnement. Pedone, Paris, 1989.
4. "The International Institute for Industrial Environmental Economics at Lund University, Sweden." Extended Producer Responsibility in Cleaner Production. Doctoral Dissertation, 2000.
5. U.S. Environmental Protection Agency (EPA). The Buck Stops Here: Polluters are Paying for Most Hazardous Waste Cleanups. Superfund Today, Document No. EPA-540, Washington, DC, 1996.

المواقع الإلكترونية:

١. ملندي، ماهر. المحكمة الدولية لقانون البحار. مقال متوفر على: https://arab-ency.com.sy/law/details/26028/7، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/٢٧.